قانون رقم (7) لسنة 2013 م

في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013 م

المؤتمر الوطني العام :

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3 أغسطس 2011** م وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم **(127)** لسنة **1970**م بتخصيص بعض الموارد للإحتياطي العام .
- وعلى القانون رقم **(15)** لسنة **1986**م بشأن الدين العام على الخزانة العامة .
- وعلى القانون رقم **(13)** لسنة **2000** م بشأن التخطيط .
- وعلى القانون رقم **(20)** لسنة **2012** م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2012**م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه المنعقد بتاريخ **19 / 03 / 2013** م .

أُصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يجوز إنفاق مبلغ وقدره **(66,861,514,000)** دينار "ستة وستون مليار وثمانمائة وواحد وستون مليون و خمسمائة وأربعة عشر ألف دينار" طبقاً للجدول المبين أدناه و الأغراض الواردة به وفقاً للجداول التفصيلية المرفقة بهذا القانون والمعتمدة من المؤتمر الوطني العام لكافة الوزارات والهيئات والجهات والمؤسسات العامة خلال السنة المالية **2013**م.

الباب	البيان	المبلغ المخصص(دينار)
الأول	المرتبات وما في حكمها	20,791,302,000
الثاني	النفقات التسييرية والتشغيلية	10,762,362,000
الثالث	مشروعات وبرامج التنمية وإعادة الإعمار	19,300,000,000
الرابع	نفقات الدعم وموازنة الاسعار	10,607,850,000
إحتياطي الميزانية العامة		5,400,000,000
الإجمالي		66,861,514,000

كما يجوز إنفاق المبالغ التي لم يتم إنفاقها من الباب الثالث والتـي صـدرت تفويضـات ماليـة(**مسيلة وغير مسيلة**) للعام المالي **2012 م** وذلك إستثناء من المادة الثانية عشر من القانون رقم **(13)** لسنة **2000 م** بشأن التخطيط وتعتبر جزء من مخصصات الباب الثالث، على أن تلتزم القطاعات والجهات العامة بتقديم أرصدتها الدفترية والمصرفية كما هي في **2012/12/31 م** مدعمة بمذكرة تسوية وكشف حساب المصرف لوزارتي التخطيط والمالية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض، كما يجوز لوزير التخطيط بالتنسيق مع القطاعات المعينة، إعادة تدوير المبالغ المرحلة من العام المذكور لدعم مخصصات المشروعات ذات الأهمية التي تلبي الاحتياجات الأساسية للمواطن، وفي كل الأحوال لا يتم الصرف من المبالغ المرحلة من ميزانية العام المالي **2012 م** إلا بعد صدور التفويض المالي اللازم .

المادة الثانيـــة

تغطى النفقات المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون من الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية **2013 م** ومن جزء من المبالغ التي يتم التفويض بها من مخصصات الباب الثالث للعام المالـي **2012 م** على النحو المبين بالجدول التالـــي :

مصادر تمويل الميزانية		
ر . م	البيـــان	المبلغ (الدينـــار)
1	صافي الموارد النفطية بعد الخصم العام	**58,397,355,000**
2	الرصيد المتبقي من الميزانية العامة للعام 2012 م	4,363,000,000
3	الإيرادات السيادية والمحلية	4,101,159,000
	أ - الضرائب على دخل الأنشطة الاقتصادية وضريبة الدمغة	900,000,000
	ب – الرسوم الجمركية	750,000,000
	ج – رسوم الخدمة العامة	318.565.000
	د – الإتصالات	400,000,000
	هـ - توزيع أرباح مصرف ليبيا المركزي	500,000,000
	و – إيرادات صندوق موازنة الأسعار	259,000,000
	ز – إيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية	973,594,000
الإجمـــــالي		**66,861,514,000**

المـــادة الثالثـــة

تغطـــى أقســاط الدين العام بمبلغ وقــدره (**3,073,545,000**) دينار من الإيرادات النفطية إستثناء من أحكام القانون رقم (**15**) لسنة **1986** م وفقاً للجدول التالي :

البيـــان	المبلـغ المخصـــص (بالدينـــار)
إجمالي الموارد النفطية	**61,470,900,000**
يخصم 5 % مقابل الدين العام	**3,073,545,000**
صافي الموارد النفطية	**58,397,355,000**

ويستخدم المبلغ المخصص للدين العام لسداد الإلتزامات القائمة على الخزانة العامة وفقاً للتوزيع المحدد بالجدول المبين أدناه :

ر.م	البيان	المبلغ(بالدينار)
.1	صندوق التقاعد	627,000,000
.2	صندوق ضمان الإقراض	100,000,000
.3	سداد قرض المؤسسة الوطنية للنفط	1,000,000,000
.4	قرض النهر الصناعي	143,350,000
.5	صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي	213,470,314
.6	تصفية الشركات العامة والاجهزة المنحلة	150,000,000
.7	تعويضات الأموال المؤممة والوحدات الانتاجية والعقارات (قانون رقم 4)	588,176,914
.8	الإلتزامات الأخرى*	251,547,772
الاجمـــــالي		3,073,545,000

يوزع المبلغ وفق التشريعات النافذة بقرارات تصدر عن وزارة المالية.

المادة الرابعـــة

إستثناءً من احكام القانون رقم (27) لسنة 1970م بشأن تخصيص بعض الموارد للإحتياطي العام، يتولى مصرف ليبيا المركزي إيداع المبالغ المحصلة من الإيرادات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون بالحسابات الخاصة بالأوجه المقررة بموجب أحكامه، كما يتولى المصرف تزويد كل من وزارتي التخطيط والمالية وديوان المحاسبة والمؤتمر الوطني العام في نهاية كل شهر بكشف الحساب الذي يبين حركة الميزانية العامة وكذلك الرصيد.

المادة الخامسة

لا يجوز التصرف في أي زيادة في الايرادات النفطية وغير النفطية عما هو مقدر لها إلا بعد تقديم مقترح من مجلس الوزراء واعتماده من المؤتمر الوطني العام .

المادة السادسة

تتولى وزارة المالية حصر جميع الأرصدة الدفترية لأبواب الميزانية العامة في **2012/12/31م** بحسابات الخزانة العامة والجهات العامة الممولة من الخزانة العامة بما في ذلك أرصدة الباب الثالث وإيداعها في الحساب الإحتياطي العام، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد موافقة المؤتمر الوطني العام بناءاً على عرض من مجلس الوزراء.

المادة السابعة

تتولى الوزارات والجهات التابعة لها والمؤسسات والهيئات المنفذة لميزانية التنمية (الباب الثالث) توزيع المخصصات المعتمدة لها في هذا القانون على مشروعات وبرامج محددة الأهداف (كمية، ونوعية) وفقاً للموقف التنفيذي لكل مشروع، أخذاً في الإعتبار التوزيع الجغرافي وكذلك المشروعات التي تلبي الإحتياجات العاجلة للمواطن وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط على أن تعتمد الميزانية التفصيلية للمشروعات والبرامج بالقطاعات من مجلس الوزراء بناءاً على إقتراح من وزير التخطيط في مدة أقصاها شهر من صدور قانون الميزانية.

المادة الثامنة

لا يجوز إتخاذ أية إجراءات من شأنها التأثير سلباً في حجم الإيرادات أو توقيت تحصيلها ولا يجوز لأي جهة مكلفة بجباية الإيرادات العامة أو بحفظها، خصم أو إستقطاع أي مبلغ أو إجراء المقاصة بشأنها، أو تغطية نفقات أي جهة بما في ذلك الجهات التي تمول كلياً أو جزئياً من الخزانة العامة بمراعاة أحكام المادة(الخامسة) من هذا القانون.

المادة التاسعة

يتولى مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية فتح إعتمادات مستندية داخلية وخارجية للإلتزامات التي تحددها وزارة المالية ووزارة التخطيطكل فيما يخصه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بحيث تمول مباشرة من حسابات الخزانة العامة وبمراعاة التوافق بين التدفقات النقدية المطلوبة لها والمخصص المعتمد في الميزانية العامة، ويتولى مصرف ليبيا المركزي التنسيق مع المصرف المختص

والجهة المستفيدة لإعداد التسويات الشهرية لحركة الإعتمادات، وتتولى وزارتي المالية والتخطيط إصدار التفويضات المالية الخاصة بالتسويات الشهرية بناءاً على ذلك.

المـــادة العاشـــرة

على كافة الجهات العامة جباية إيراداتها المقدره، وعليها أن تتقيد بالنماذج المالية المعتمدة بموجب قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

المادة الحادية عشر

على الجهات التي تتولى جباية الإيرادات والرسوم داخل المناطق أن تلتزم بتوريدها إلى خزائن ومكاتب ومراقبات الخدمات المالية بالمناطق أو الخزانة العامة خلال عشرة أيام من نهاية الشهر وعلى كافة الجهات الممولة من الخزانة العامة إخطار وزارة المالية بالحسابات المفتوحة لدى المصارف في خلال شهر من صدور قانون الميزانية، وبحضر فتح أي حسابات مصرفية للجهات العامة إلا بإذن من وزارة المالية.

المادة الثانية عشر

تلتزم الجهات التي تمول بموجب احكام المادة (1) من هذا القانون بتزويد وزارة المالية بتقارير دورية عن مصروفاتها والإيرادات المحصلة في نطاقها وكذلك خلاصة الحسابات الشهرية قبل نهاية الاسبوع الثاني من الشهر التالي وتلتزم القطاعات والجهات المعنية بتنفيذ الباب الثالث(نفقات التنمية) بموافاة وزارة التخطيط بتقارير المتابعة المالية والفنية (النصف سنوية والسنوية) المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط، ويكون إصدار التفويضات المالية خلال الفترة اللاحقة للآجال المحددة مشروطاً بتقديم التقارير المطلوبة، ولوزيري المالية والتخطيط كل فيما يخصه إتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تقديم التقارير المشار إليها في المواعيد المحددة.

المادة الثالثة عشر

يتولى وزير المالية أو من يخوله إصدار التفويضات المالية لتنفيذ مخصصات الباب الأول والثاني والرابع من هذا القانون، كما يتولى وزير التخطيط إصدار التفويضات المالية الخاصة بالباب الثالث بناءاً على طلب الجهة المعنية، وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

المادة الرابعة عشر

تلتزم كافة الجهات الممولة من الميزانية العامة بسداد قيمة إستهلاكها من الخدمات العامة بما في ذلك الكهرباء والمياه والإتصالات والمحروقات من مخصصاتها المدرجة لهذه الأغراض بالميزانية.

المادة الخامسة عشر

يلتزم مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بوضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة المالية اللازمة في حدود الإعتمادات المدرجة بالميزانية العامة في مواعيدها دون أي تاخير، على أن تتم التسوية على مرحلتين الأولى مع نهاية الربع الثالث، والثانية مع انتهاء السنة المالية وبمراعاة أحكام المادة (التاسعة) من هذا القانون .

المادة السادسة عشر

تنفق إيرادات الميزانية العامة في حدود المخصصات المعتمدة وفقاً للتشريعات المالية النافذة ويجب أن تعطى الأولوية في تنفيذ الميزانية لبسط الأمن وصرف المرتبات، وموازنة الأسعار ونفقات العلاج وتنمية الموارد البشرية ومشروعات البنية الأساسية.

وفي جميع الأحوال لا تتحمل الخزانة العامة أية إلتزامات مالية تنشئها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكامه. ويتحمل المتسبب المسؤولية الكاملة الناتجة عن أي تجاوز لهذه الأحكام.

المادة السابعة عشر

يتم النقل من مخصصات البرامج والمشروعات في القطاع في حدود النسب المعتمدة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط بقرار من الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة في الجهاز أو الجهة وما في حكمها، فإذا تجاوز مبلغ النقل النسب المقررة يتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على عرض من وزير التخطيط .

ويجوز لوزير المالية عند الاقتضاء وفي حدود الباب الواحد أن يأذن بأي تجاوز في إعتماد أحد البنود مقابل وفر مساوٍ في بند أو أكثر داخل إعتمادات الباب ذاته .

كما يتولى إصدار قرارات النقل من مخصصات قطاع لأخر بالميزانية بعد موافقة المؤتمر الوطني العام ، وفي جميع الأحوال يجب التقيد بالتشريعات النافذة والخاصة بالمناقلة.

المادة الثامنة عشر

يجوز لمجلس الوزراء بناءاً على طلب من وزير المالية ايقاف بعض المصروفات أو الحد منها بحسب الأحوال إذا تبين ان المصلحة العامة أو الحالة المالية للدولة تستلزم هذا الإجراء.

المادة التاسعة عشر

تستـخدم المبالغ المدرجة في بند إحتياطي الميزانية لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة وفقاً للأسـس والضوابـط التي يقترحهـا مجلـس الـوزراء بعد إعتمادهـا من المؤتمر الوطني العام موزعة حسب الأتي :

1- مبلـغ (3) مليار دينار لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة.

2- مبلـغ (2.4) مليار دينار لسداد علاوة الأبناء .

المادة العشـــرون

تتولى وزارات المالية والتخطيط والحكم المحلي بالتنسيق مع كافة الوزارات والجهات التي لها مخصصات بالميزانية العامة إعادة توزيع مخصصاتها المبينة وفق هذا القانون حال إتخاذ الإجراءات التنفيذية في أعمال التشريعات المنظمة للإدارة المحلية بحيث تخصص المبالغ التي ستتولى الوحدات الإدارية المحلية تنفيذها وفقاً لأبواب الميزانية وعرضها على مجلس الوزراء لإعتمادها بما يتوافق مع أحكام التشريعات النافذة.

المـادة الحاديـة والعشـرون

تلتزم الحكومة بإتخاذ الإجراءات العاجلة والسريعة بتفعيل منظومة الرقم الوطني لجميع العاملين بكافة القطاعات العامة التابعة للدولة .

ولا يجوز لها إعتباراً من تاريخ نهاية شهر اغسطس الصرف من البنود المدرجة في الباب الأول من الميزانية العامة إلا بناءاً على منظومة الرقم الوطني .

المادة الثانية والعشرون

تلتزم الحكومة بإقفال الميزانيات السابقة وتقديم الحسابات الختامية عنها قبل تاريخ **2013/12/31م**

المادة الثالثة والعشرون

تلتزم الحكومة بتقديم مشروع متكامل لتحويل الدعم السلعي إلى دعم نقدي لكافة أفراد الشعب الليبي وهيكلية المرتبات في مدة أقصاها **2013/8/31م** .

المادة الرابعة والعشرون

تسري التشريعات النافذة بالخصوص فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس :
- يوم الثلاثاء 20 / مارس / 2013 م
- الموافق 8 / جمادي الأول / 1434 هـ
ع / 1 بن غلبون ---- 13 / منهي (03 / 2013 م)